

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	
<p>يُمنح إذن دخول للسياحية يتناسب مع مدة الحجز الفندقي قابلة للتجديد في مركز الإقليمي بعد أخذ موافقة رئيس د.الإقليمية عبر الفاكس والتحقق من صحة الحجز الفندقي ومن مبلغ الموازي لألف دولار.</p> <p>- يُجدد إذن الدخول لسبب سياحي وفق لصلاحيات الحجز الفندقي بعد التأكد من صحة السبب والحجز الفندقي على ان لا تتعدى إقامته مدة شهر من تاريخ الدخول.</p>	<p>- حجز فندقي (خطي).</p> <p>- مبلغ يوازي ألف دولار أميركي.</p> <p>- الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر).</p> <p>- دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).</p>	<p>سياحة</p>
<p>يُمنح إقامة مؤقتة لمدة اقضاها شهر.</p>	<p>- الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر).</p> <p>- دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).</p> <p>- ما يثبت صفته كرجل أعمال، مستثمر، نقابي، موظف في إحدى السفارات الاجنبية او العربية او السفارات السورية في الخارج من غير الديبلوماسيين، موظف القطاع العام السوري، ضباط القوات المسلحة والمتقاعدين منهم، رجل دين، ... بطاقة وظيفة، بطاقة نقابة، إقامة في الخارج مدوّنة عليها المهنة.</p> <p>- حاملي افادات صادرة عن "اتحاد المصدرين السوريين".</p> <p>- حاملي كتاب صادر عن "غرفة صناعة دمشق وريفها" بما فيها لجنة صناعة السينما والتلفزيون.</p> <p>- خبراء من تجمع شركة مستكا اليونانية انسالدو الإيطالية للعمل على مشروع محطة دير علي بريف دمشق والمرافقين لهم.</p> <p>أو</p> <p>تعهد اجمالي او افرادي بالمسؤولية من شركة او مؤسسة عامة أو جمعية،</p> <p>لحضور اجتماع عمل أو للمشاركة في مؤتمر أو ندوة،</p>	<p>I</p> <p>زيارة عمل</p>
<p>- إذن دخول ٢٤ ساعة إعتباراً من توقيت الدخول.</p> <p>- يشار على بطاقة دخول صاحب المركبة باسماء الداخلين برفقته على ان يغادروا معه. كما يشار على بطاقات دخول المرافقين لصاحب المركبة بأنهم دخلوا برفقته ويغادرون معه.</p>	<p>- الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر).</p> <p>- دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته).</p> <p>- اوراق المركبة الخاصة على ان تكون مسجلة وفقاً للاصول + تأمين الزامي.</p>	<p>للتسوق</p>

		<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - سند ملكية أو إفادة عقارية حديثة (شهر واحد). 	مالك عقار
يُنح إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد في المركز الإقليمي بعد إبراز إفادة عقارية حديثة (أسبوع) للتثبت من إستمرارية ملكيته للعقار على أن تُمنح من قبل رئيس الدائرة الإقليمية (دون رسوم السنة الأولى).	<ul style="list-style-type: none"> ■ يُمكن لأي من أفراد عائلته البالغ الدخول منفرداً إذا برز نسخة عن سند الملكية + دفتر العائلة. ■ يُمكن لمالك العقار التعهد بالمسؤولية (زيارة عائلته) عن والديه، شقيقاته وأشقائه العازبين ويُمنحون إذن دخول لمدة أسبوع قابلة للتجديد لمرة مماثلة ولمرة واحدة. 		

ملاحظة : يُقبل بتعهد السكن بعد ضم إفادة من البلدية او المختار تثبت أن البناء عائد للبناني المتعهد بالسكن.

		<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - عقد إيجار العقار أو نسخة طبق الأصل عنه مسجلين لدى البلدية (شقة صالحة للسكن العائلي) مصادق ومؤشر على النسخة الأصلية أو نسخة طبق الأصل من مركز الأمن العام الإقليمي. 	مستأجر عقار (للسكن العائلي)
يُنح إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر حد أقصى (على أن لا تتعدى مدة عقد الإيجار) قابلة للتجديد في حال كان عقد الإيجار مازال صالحاً، وذلك من قبل رئيس الدائرة الإقليمية (دون رسوم السنة الأولى على ان يتقدم الطلب في المركز الإقليمي).	<ul style="list-style-type: none"> ■ يُمكن لأي من أفراد عائلته البالغ الدخول منفرداً إذا برز نسخة عن عقد الإيجار المصادق والمؤشر عليه من مركز الأمن العام الإقليمي + دفتر العائلة. ■ يُمكن لمستأجر العقار التعهد بالمسؤولية (زيارة عائلته) عن والديه، شقيقاته وأشقائه العازبين ويُمنحون إذن دخول لمدة أسبوع قابلة للتجديد لمرة مماثلة ولمرة واحدة. 		

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة		
تسحب مستنداته وتودع مكتب شؤون الجنسية والجوازات والأجانب ويُمنح إذن دخول لمدة سبعة أيام، وبعد إثبات التسجيل يُمنح إقامة دراسية.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - الشهادات التي إستحصل عليها وسيقبل إنتسابه الى الجامعة على أساسها. - بطاقة جامعية صالحة. 	للدراسة	II
يُنح إذن دخول لمدة ٤٨/ ساعة مع إفادة مغادرة.	<ul style="list-style-type: none"> - جواز سفر. - تذكرة سفر غير قابلة للإسترداد (يتم التأكد منها). - تأشيرة دخول الى البلد المنوي السفر إليه. 	للدخول أو المغادرة عبر المطار	III
مراجعة الدائرة الأمنية	<ul style="list-style-type: none"> - إذا كان البلد المنوي السفر إليه لا يشترط على السوري الحصول على تأشيرة دخول 	أو عبر أحد الموانئ البحرية	
تُفاد الدائرة الأمنية عن الوضع ويُصار الى منحهم	<ul style="list-style-type: none"> - يُسمح بدخول السوريين المسافرين عبر أحد الموانئ اللبنانية بموجب تعهد 	والمعابر	

	الحدودية البرية	بالمسؤولية إجمالي يتقدم به الوكيل البحري للباخرة الى مركز أمن عام المرفأ (مكان إنطلاق الباخرة) قبل /٤٨/ ساعة من موعد انطلاق الباخرة، يتعهد بموجبه بنقل المسافرين من الحدود الى المرفأ ويكون مسؤولاً عنهم طيلة فترة تواجدهم على الأراضي اللبنانية.	"إذن بالعبور" إجمالي لمدة /٢٤/ ساعة حداً أقصى.
IV	بصفة نازح	<ul style="list-style-type: none"> - عدم السماح بدخول أي سوري بصفة نازح إلا في حالات إستثنائية تحدّد إجراءاتها لاحقاً بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. يُسمح بدخول السوريين المسجلين سابقاً كنازحين شرط إستيفاء شروط الدخول المحددة بموجب هذه المذكرة. 	
V	للعلاج الطبي	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سليمة + جواز سفر). - تقارير طبية أو إفادة متابعة علاج لدى إحدى المستشفيات في لبنان أو لدى أحد الأطباء بعد التاكيد من صحة إدعائه. ■ يُمكن أن يرافقه أحد أفراد عائلته على أن يشار على جواز سفر أو بطاقة دخول كل منهما أنه دخل برفقته ويغادر معه وفقاً للنص المناسب من البند /٤/ من تعليمات التنسيق*. 	إذن دخول لمدة /٧٢/ ساعة قابلة للتجديد سنداً الى تقارير طبية (مصادق عليها من إدارة المستشفى) تثبت متابعة الاستشفاء داخل المستشفى تمنح من قبل رئيس المركز بعد أخذ موافقة رئيس الدائرة عبر الفاكس.
VI	لمراجعة سفارة أجنبية	<ul style="list-style-type: none"> - ضمّ ما يثبت إدعائه لجهة الموعد. - يمكن تمديد إذن الدخول لمراجعة السفارة لليوم الذي يلي موعد السفارة اللاحق بعد ضم ما يثبت ذلك على ان لا تتعدى مدة إقامتهم /١٥/ يوماً من تاريخ الدخول. 	إذن دخول لمدة /٤٨/ ساعة تجدد لمرة واحدة ولمرة ماثلة بعد إبراز أي مستند يثبت ذلك من قبل السفارة
VII	للدخول بموجب تعهد مسبق بالمسؤولية	<p>١- تعهد بالمسؤولية (دون إيداع رسم /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل) زيارة مدتها /٧/ أيام قابلة للتجديد مرة واحدة ولمرة ماثلة في الدائرة الإقليمية بحيث يسمح لأي لبناني بدعوة سوري وأفراد عائلته لزيارته في لبنان (زيارة عائلية/قراءة أو مصاهرة) أو تعهد إجمالي أو فردي بالمسؤولية (إقامة مؤقتة لمدة أقصاها شهر) لأي جمعية أو شركة أو مؤسسة أو منظمة معترف بها في لبنان ومسجلين وفقاً للأصول، وذلك بصورة مجانية ودون إيداع أي مبلغ مالي.</p> <p>٢- تعهد بالمسؤولية (مع إيداع رقم /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل) للدخول والإستحصال على إقامة لمدة سنة فردي أو إجمالي المقدم من قبل الأشخاص والمؤسسات والشركات والذي يتعهد بموجبه السعي لدى وزارة العمل للإستحصال على إجازة عمل وفقاً للأصول.</p> <p>٣- تعهد بالمسؤولية (مع إيداع رسم /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل) لأفراد عائلة السوري في لبنان والذي يحمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إقامة عمل فئة /٣/ و /٤/. ● بطاقة إقامة غير عمل (سنة، ٣ سنوات) إذا كان لا يحق لأفراد عائلته بالحصول عليها. ● إقامة لمدة سنة بموجب تعهد بالمسؤولية. <p>أو</p> <ul style="list-style-type: none"> ● للسوري وأفراد عائلته لغير العمل. <p>- تطبق أحكام الفقرة ٢ و ٣ على السوريين الموجودين في لبنان والراغبين بتجديد الإقامة المؤقتة بعد إستيفاء رسم /٣٠٠,٠٠٠/</p>	

	ل.ل إلا في حال سبق واستوفى الرسم عن السنة الجارية.		
--	--	--	--

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	يُسمح بدخول
إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). ■ وضع إشارة على جواز سفر أو بطاقة دخول حامل الجواز والمرافق تفيد بدخوله ومغادرته برفقته وفقاً للنص المناسب من البند ٤/ من تعليمات التنسيق*. 	الدبلوماسيون وحاملي جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة ومرافقيهم (لا يتجاوز إثنيْن)
-	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر، هوية). - الإقامة بموجب بطاقة أو موشحة على جواز السفر أو مودعة. 	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقات الإقامة السنوية (عمل أو غير عمل). - بطاقات الإقامة الدائمة. - بطاقات الإقامة المجاملة. - سمة عودة عدّة سفرات.
<ul style="list-style-type: none"> - إذن دخول لمدة ٧/ أيام. - يراجع خلالها المركز الإقليمي التابع لها مكان سكناه للإستحصال على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة إذا كان يحق له بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر، هوية). - بطاقة الإقامة الصالحة للوالد أو الوالدة أو الزوج. - دفتر العائلة. 	<ul style="list-style-type: none"> - زوج وأولاد (القاصرين منهم) حاملي بطاقة الإقامة: - السنوية عمل (فئة أولى، فئة ثانية فقط). - السنوية غير عمل. - دائمة. - مجاملة.
إقامة مؤقتة لمدة ٦/ أشهر.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - ما يثبت صلة القرابة (وثيقة زواج منقذة وفق الأصول، دفتر عائلة، إخراج قيد عائلي). 	<ul style="list-style-type: none"> - زوج اللبنانية. - أولاد اللبنانية. - زوجة الفلسطيني اللاجئ في لبنان. - زوجة اللبناني.
إقامة مؤقتة لمدة شهر.	-	<ul style="list-style-type: none"> - حاملي جوازات السفر الأجنبية، وذلك بالنسبة للدول التي يُسمح بدخول رعاياها بموجب سمة تلقائية. - الذين لديهم إقامات في أي بلد عربي أو أجنبي لمدة لا تقل عن شهر.
إذن دخول لمدة ٧٢/ ساعة.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي - ما يثبت ملكية السيارة، الباص أو الفان، أو وكالة سوق قانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> - سائق سيارة عمومية. - سائق باص للركاب أو فان.
إقامة مؤقتة لمدة شهر.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي - ما يثبت ملكية المركبة أو وكالة سوق قانونية. 	- سائق شاحنة نقل عمومي.
إذن دخول أو إقامة مؤقتة موازية لما حصل عليه سائق الشاحنة.	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - ما يبيّن إدراج إسمه على دفتر المركبة. 	- معاون سائق شاحنة النقل العمومية.

إذن دخول موازية لما حصل عليه كفيلاً.	<ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر. - ما يبيّن قانونية عملها وكفالتها. ■ وضع إشارة على جواز سفر الكفيل وجواز سفرها تفيد بدخولها ومغادرتها برفقته وفقاً للنص المناسب من البند ٤/ من تعليمات التنسيق*. 	- عاملة في الخدمة المنزلية برفقة كفيلاً سورياً
--------------------------------------	--	--

نوع ومدة إذن الدخول أو الإقامة	المستندات المطلوبة	يُسمح بدخول
يُمنح إذن دخول أو إقامة مؤقتة موازية لما منح لرب عمله	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي. - ما يثبت ملكية المركبة. ■ وضع إشارة على جواز سفر/بطاقة دخول رب العمل، والسائق أو المرافق تُفيد بدخوله ومغادرته برفقته وفقاً للنص المناسب من البند ٤/ من تعليمات التنسيق*. 	<ul style="list-style-type: none"> - سائق أو مرافق ل : رجل الدين / المستثمر / رجل الأعمال / ضابط القوات المسلحة / المصرفي / ... الذي يدخل بسيارته الخاصة.

ملاحظات:

١. بالنسبة للسوريين والغير الحائزين على أي مستند ثبوتي يتم منحهم على إيصال أخضر مهلة /١٠/ أيام ليصار خلالها تأمين المستندات المطلوبة.
٢. يستفيد الأولاد القاصرين دون /١٥/ سنة من نوع ومدة إذن الدخول أو إقامة أسوة بأحد والديهم.
٣. يمكن للسوري الذي دخل بموجب إحدى الأسباب باستثناء السبب السابع (تعهد بالمسؤولية) ان يطلب الإستحصال على بطاقة إقامة مؤقتة /٦/ أشهر إذا أبرز عقد إيجار أو سند ملكية يعود له.
٤. في حال تقدمت أفراد عائلة السوري بطلب تجديد بطاقات إقامة المؤقتة لها أسوة برب العائلة وتكون معاملة تجديد بطاقته المؤقتة بموجب التعهد بالمسؤولية قيد الإنجاز يتم منحهم مهلة شهر.
٥. يُضّم تعهد بعدم العمل منظم لدى كاتب العدل عند كل طلب تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة العائدة للسوريين إستناداً لسبب مالك مالك عقار، عقد إيجار او للنازحين السوريين حاملي بطاقة الـ UNHCR.
٦. تُمنح الإقامة المؤقتة للنازحين السوريين وفق صلاحية بطاقة UNHCR في حال كانت صلاحيتها أقل من /٦/ أشهر.